


Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفاكيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-04840 160614 180614



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 4 8 4 0 *

١- تقدم سلوفاكيا ردودها على التوصيات التي أبدت خلال الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وترد التوصيات حسب ترتيب مواضيعي وتأتي، في بعض الحالات، مقترنة بتعليق وجيز على تنفيذها. ويتضمن الوثيقة كذلك الالتزامات الطوعية التي تتعهد سلوفاكيا بالوفاء بها في مجال حقوق الإنسان.

أولاً- التوصيات التي لا تحظى بدعم سلوفاكيا (١١٠-٦، ١١٠-٧، ١١٠-٨، ١١٠-٩، ١١٠-١٠، ١١٠-٢١، ١١٠-١٣٠، ١١٠-٤٤) والتوصيات المقبولة جزئياً (١١٠-٢٧، ١١٠-٦٨، ١١٠-١١١، ١١٠-١٣٥، ١١٠-١٣٦)

ألف- الالتزامات الدولية (التوصيات رقم ١١٠-٦ و ١١٠-٧ و ١١٠-٨ و ١١٠-٩ و ١١٠-١٠ و ١١٠-٢٧)

٢- إن التوصيات رقم ١١٠-٦ و ١١٠-٧ و ١١٠-٨ و ١١٠-٩ المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا تحظى بدعم الجمهورية السلوفاكية ذلك لأن الاتفاقية لا تفرق بين الإقامة القانونية وغير القانونية للأشخاص داخل إقليم بلد ما.

٣- ولا تقبل سلوفاكيا التوصية رقم ١١٠-٢٧ فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للأسباب المذكورة أعلاه. أمّا الأجزاء المتبقية من التوصية والمتعلقة بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فإنها مقبولة.

٤- ولا تقبل سلوفاكيا التوصيتين رقم ١١٠-٩ و ١١٠-١٠ المتعلقين بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، وذلك لعدم وجود أي سكان من هذا النوع بالمعنى الذي تقصده الاتفاقية على أرض سلوفاكيا. وفيما يخص التوصية القاضية بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٤ المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزليين، فإن التشريعات الحالية لا تعترف بمصطلح العمل المتزلي/العامل المتزلي. كما أن العلاقة بين حق احترام حرمة المسكن الدستوري وبين إمكانية التي يتيحها القانون لتفتيش مكان عمل الأجير، من شأنها أن تثير أيضاً عقبة فيما يخص إمكانية التصديق عليها. وترى سلوفاكيا أن الإطار القانوني الراهن يكفي وهي لا تنوي التصديق على الاتفاقية.

باء- وصول الأطفال إلى التعليم بالتركيز على التعليم الموجه إلى أطفال الروما (التوصيات رقم ١١٠-٢١ و ١١٠-١٣٠ و ١١٠-١٣٥ و ١١٠-١٣٦)

٥- لا تقبل سلوفاكيا التوصية رقم ١١٠-٢١ التي تقضي بإنشاء آلية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتفرقة داخل النظام المدرسي. ذلك أن قانون المدرسة يكفل حقوقاً متساوية لكل فرد طبقاً لمبدأ المساواة في المعاملة في مجال التعليم. ويمتلك النظام القانوني آليات كافية للتحقيق في الشكاوى المقدمة في هذا المجال. وتحمل البلديات، بوصفها الهيئات التي تؤسس المدارس، الالتزام القانوني لمعالجة الشكاوى والعرائض المقدمة في مجال التعليم. وقد تحتاج إلى مساعدة من قبل مفتشية المدارس الوطنية التي تعمل كهيئة حكومية مستقلة مهمتها مراقبة المدارس والمرافق المدرسية مع الاحتفاظ بحق تقديم الشكاوى طبقاً لقانون الشكاوى. وعلاوة على ذلك، فإن قانون مناهضة التمييز يوفر الحماية القانونية من التمييز لأي سبب كان. وترد في التقرير الوطني^(١) المعلومات الشاملة عن التدابير الرامية إلى منع التمييز والتفرقة في مجال التعليم.

٦- ولا تقبل سلوفاكيا التوصية رقم ١١٠-١٣٠ فيما يخص اعتماد تدابير لتمكين أطفال الأقليات الإثنية من البقاء ضمن النظام المدرسي. ذلك لأن الحضور الإلزامي في المدارس هو أمر يضمنه النظام القانوني والمؤسسي على الصعيد الوطني بما يشمل عليه من أدوات تفرض ذلك الحضور لصالح الطفل. وليس هناك أي طفل يمكن استثناءه من نظام الحضور الإلزامي في المدارس. ويقوم قانون المدرسة على مجانية التعليم في المرحلة السابقة للمدرسة ابتداءً من السنة الخامسة من العمر ومجانية التعليم الابتدائي والثانوي، وتساوي الجميع في الاستفادة من التعليم وحظر التمييز لأي سبب كان ولا سيما حظر التفرقة.

٧- ولا تقبل سلوفاكيا التوصية رقم ١١٠-١٣٥ في الجزء المتعلق بمشاركة أطفال الروما في النظام التعليمي. ذلك لأن الحضور الإلزامي في المدارس أمرٌ ينص عليه القانون. ويمتلك الإطار القانوني والمؤسسي الوطني ما يكفي من الأدوات مما يمكن من تسجيل الطفل في المدرسة، وينص على العقوبات المفروضة إذا لم يتم ولي الأمر بذلك. أمّا الجزء الأول من التوصية المتعلقة بتسجيل أطفال الروما فهو مقبول.

٨- وتقبل سلوفاكيا جزئياً التوصية رقم ١١٠-١٣٦. فالتعليم هو جزء لا يتجزأ من وثقتين استراتيجيتين تعكف سلوفاكيا على تنفيذ ما جاء فيهما وهما استراتيجية لإدماج الروما بحلول عام ٢٠٢٠، وخطة العمل الوطنية المنقحة لعقد إدماج الروما للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. أما في الوقت الحاضر فإن السلطات السلوفاكية لا ترى ضرورة اعتماد خطة عمل منفصلة بشأن الوصول إلى التعليم.

جيم - مشاركة الروما في الحياة العامة (التوصية رقم ١١٠-١٤٤)

٩- يقوم البرلمان، حسب الدستور السلوفاكي، على مبادئ مدنية. ولا يمكن الإعلان عن الانتساب إلى أقلية قومية/إثنية إلا بالرجوع إلى اختيار المواطن. وعليه ليس بوسع سلوفاكيا أن تقبل التوصية القاضية بمضاعفة الجهود لتحسين تمثيل الروما في البرلمان. غير أن سلوفاكيا ستعزز الأنشطة الرامية إلى تحسين اندماج الروما في الحياة العامة.

دال - حظر المنظمات المتطرفة (التوصية رقم ١١٠-٦٨)

١٠- تقبل سلوفاكيا جزئياً التوصية القاضية بحظر المنظمات المتطرفة قانوناً ومنع أنشطتها. فالقانون يحظر المنظمات التي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها التحريض على الكراهية لأسباب تتعلق بالعرق. ويتضمن قانون التجمع أحكاماً بشأن حل الجمعيات إذا ما اضطلعت بأنشطة تنافي القانون. وإذا ما قامت الحجة على أن الأنشطة التي تمارسها منظمة متطرفة ما تشكل تهديداً للمجتمع فإن بالإمكان حظر تلك المنظمة بأمر من المحكمة.

هاء - الحق في الحياة (التوصية رقم ١١٠-١١١)

١١- تقبل سلوفاكيا جزئياً، التوصية القاضية بالاستمرار في حماية الحق في الحياة من النطفة حتى الوفاة الطبيعية عملاً بالمادة ١٥ من الدستور السلوفاكي التي تنص على أن "حياة الإنسان تستحق الحماية حتى في المرحلة التي تسبق الولادة". وقد رفضت المحكمة الدستورية بوضوح، في حيثيات حكمها الصادر عام ٢٠٠٧ (PL US 12/01)، تفسير المادة ١٥ من الدستور بالطريقة التي تؤسس للحق المطلق في الحياة بدءاً بالنطفة. ولذا، فإننا لا نقبل عبارة "من النطفة" التي وردت في التوصية.

ثانياً - سلوفاكيا تقبل التوصيات المتبقية مع إبداء التعليقات التالية على تنفيذها

ألف - الالتزامات الدولية (التوصيات رقم ١١٠-١ - ١١٠-٥ و ١١٠-١١ و ١١٠-٩٩)

١٢- ستدرس سلوفاكيا بتمعن مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن دون نية التصديق عليها في القريب العاجل. أما فيما يتعلق بالتوصية القاضية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فقد وافقت الحكومة على تلك الاتفاقية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤. وستعرض الاتفاقية على البرلمان لدراستها بإمعان رهناً بالتصديق النهائي عليها من قبل الرئيس.

باء- الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان، التدابير المتخذة في مجال سياسات حقوق الإنسان (التوصيات رقم ١١٠-١٠٣ و ١١٠-١٠٦ و ١١٠-١٠٧ و ١١٠-١٢ و ١١٠-٢٥ و ١١٠-٢٧ و ١١٠-٢٩ و ١١٠-٣١ و ١١٠-٧٠)

١٣- في آذار/مارس ٢٠١٤، صدرت توصية بإعادة اعتماد المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان في الفئة "باء". وستواصل سلوفاكيا العمل على تنقيح القانون الخاص بالمركز الوطني السلوفاكي بغية إنشاء المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان بالامتثال الكامل لمبادئ باريس. ويعكف كل من السلطات الوطنية المعنية وممثلي المجتمع المدني على مناقشة الهيكل المستقبلي للمجلس الإداري وتعيين المدير التنفيذي للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان عن طريق إجراءات الاختيار. وتعكف سلوفاكيا على وضع اللمسات الأخيرة على الاستراتيجية السلوفاكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية طرحها على الحكومة للموافقة عليها بحلول أواخر حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويقوم المفهوم الذي تستند إليه على مبدأ التسامح واحترام الفئات المستضعفة. وستعكس الاستراتيجية، على وجه التحديد، حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى.

جيم- مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وتعزيز التسامح (التوصيات رقم ١١٠-١٣ و ١١٠-٤١ و ١١٠-٤٤ و ١١٠-٤٦ و ١١٠-٥١ و ١١٠-٥٦ و ١١٠-٦٧ و ١١٠-٦٩ و ١١٠-٩٢ و ١١٠-٩٦)

١٤- تظل مكافحة التطرف ومنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وما إلى ذلك من أشكال التعصب من أولويات الحكومة السلوفاكية. وستواصل سلوفاكيا تنفيذ تدابير في هذا المجال، بما في ذلك أحكام القانون الجنائي بشأن جرائم التطرف وجنح التطرف التي أدخلت في إطار أحدث التعديلات على قانون الجنح. ويتضمن الإطار التشريعي الحالي ما يكفي من الأدوات لمكافحة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام. وتقيم التدابير التي اعتمدها مؤسسات وسائل الإعلام لتنظيم ذاتها الدليل على أنها تسعى جاهدة إلى القضاء على الأثر السلبي المترتب على خطاب الكراهية في وسائل الإعلام. ذلك أن لجنة منع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغير ذلك من أشكال التعصب والقضاء عليها (٢٠١١) تضطلع بدور هام في منع العنصرية والتعصب، وذلك بوسائل منها العمل بوصفها منبراً لتنسيق الأنشطة والوقوف على السياسات العمومية المتبعة في هذا الميدان. وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالجرائم التي ترتكبها قوات الشرطة، فإن دائرة التفتيش بوزارة الداخلية تتولى التحقيق في تلك الجرائم. فهي تحقق في جميع الشكاوى بغض النظر عن نوع جنس الضحية المزعومة أو العرق أو الأصل الإثني اللذين تنتمي إليهما. وبالإمكان مراجعة أي قرار في هذا الشأن عن طريق التفاوض. ولزيادة درجة ثقة الجمهور، ستواصل سلوفاكيا تنفيذ البرامج بالتوكيد الخاص على الفئات المستضعفة، بما في ذلك مشروع أخصائيي الشرطة العاملين مع مجتمعات روما.

دال - مكافحة التمييز (التوصيات رقم ١١٠-٣٦ - ١١٠-٤٠، و ١١٠-٩٧ و ١١٠-٩٨)

١٥ - يُعد حظر التمييز لأي سبب كان العنصر الأساسي في جميع سياسات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وستواصل سلوفاكيا تنفيذ أحكام قانون مناهضة التمييز بالتركيز على أحدث التعديلات التي أدخلت عليه اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٣ والتي تم بواسطتها تعزيز الحماية من التمييز. وترد في التقرير الوطني^(٧)، معلومات شاملة عن التشريعات والسياسات العامة الخاصة بمناهضة التمييز.

هاء - المساواة بين الجنسين والعنف الممارس على المرأة (التوصيات رقم ١١٠-١٠٥ و ١١٠-٣٠ و ١١٠-٣٢ - ١١٠-٣٥ و ١١٠-٧١ و ١١٠-١٠٤)

١٦ - ستواصل سلوفاكيا تنفيذ تدابير القصد منها القضاء على الفوارق في الأجور بين الرجل والمرأة، وذلك بجملة أمور من بينها استخدام مفهوم المسؤولية الاجتماعية وتبادل الممارسات الجيدة. وهناك قيد الإعداد منهجية بشأن تحقيق المساواة في الأجور ومراجعات بشأن نوع الجنس في مكان العمل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أقرت الحكومة خطة العمل الوطنية لمنع العنف الممارس على المرأة والتخلص منه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وهي ترمي إلى وضع وتنفيذ وتنسيق سياسة عامة وطنية بشأن منع العنف الممارس على المرأة والقضاء عليه. وللتعجيل بجهودها في مجال مكافحة العنف الممارس على المرأة، سيجري، في عام ٢٠١٤، إنشاء مركز التنسيق والمنهجية الخاص بالعنف الممارس على المرأة والعنف المتزلي.

واو - حقوق الطفل (التوصيات رقم ١١٠-٢٢ و ١١٠-٣٠ و ١١٠-٧٢ و ١١٠-٧٣ و ١١٠-٨٥)

١٧ - تُعد حماية حقوق الطفل إحدى القضايا الأساسية المطروحة في إطار السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وستستمر سلوفاكيا، بوصفها دولة طرفاً في البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل من العنف، اعتمدت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الاستراتيجية الوطنية لحماية الطفل من العنف. وهي تمثل أداة شاملة لتحقيق تغيير نوعي في إدراك العنف الممارس على الطفل الغرض منه إنشاء آلية فعالة لحماية الطفل حماية منهجية.

زاي- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصية رقم ١١٠-١١٥)

١٨- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أقرت الحكومة البرنامج الوطني لظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. ويتمثل الهدف الرئيسي لذلك البرنامج في تحسين تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني. وستتم كفالة تحديث البرنامج بفضل استعراضه مرتين في السنة بطرق منها اتخاذ تدابير جديدة.

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء (التوصيتان رقم ١١٠-١٤٥ و ١١٠-١٤٦)

١٩- ستواصل سلوفاكيا تنفيذ الإطار القانوني الوطني في هذا المجال الذي وضع وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتي تتضمن كذلك الحق في الصحة والتعليم والحق في العمل. وتمتلك سلوفاكيا آليات قانونية تمكنها من تحديد الأطفال ضمن اللاجئين في فترة مبكرة. وعندما يتم تحديد هوية الأطفال من بين اللاجئين ويُطرح احتمال مشاركتهم في النزاعات المسلحة فإن الدولة يقع عليها التزام تقديم الحماية الكافية لهم والعمل على استعادتهم لعافيتهم وإعادة إدماجهم.

طاء- الاتجار بالبشر (التوصيات رقم ١١٠-٧٤ - ١١٠-٨٤ و ١١٠-٨٦)

٢٠- لقد كانت مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تقديم المساعدة للضحايا ولا تزال من أولويات وزارة الداخلية الطويلة الأجل. ويجري على الصعيد الوطني، تنفيذ التوصيات المقدمة لسلوفاكيا بشأن الاتجار بالبشر على النحو الكامل. ويقوم مركز الإعلام المعني بمكافحة الاتجار بالبشر بمهمة "مقرر وطني" في حين ينهض، في الوقت ذاته، بأعباء إدارة نظام معلومات الاتجار بالبشر. وتقوم وزارة الداخلية مقام الهيئة الجامعة المشرفة على برنامج دعم وحماية ضحايا الاتجار بالبشر، الذي يكفل تقديم مساعدة شاملة للضحايا حسب احتياجاتهم الفردية. وفي إطار مكافحة هذه الظاهرة، ستواصل سلوفاكيا جهود إذكاء الوعي بالاتجار بالبشر، وكذلك من خلال تنظيم الحملات في هذا الصدد. وستركز سلوفاكيا على تنفيذ المهام المتمخضة عن البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر.

ياء- الحق في الصحة والحق في الاستكاف الضميري (التوصيات رقم ١١٠-١٠٨ - ١١٠-١١٠ و ١١٠-١١٢ و ١١٠-١١٣)

٢١- ينظم القانون مسألة الوصول إلى وسائل منع الحمل والإجهاض. وستعكس هذه المسائل وكذلك الحق في التربية الجنسية والحقوق الإنجابية في البرنامج الوطني لرعاية المرأة والأمومة الآمنة والصحة الإنجابية وهو قيد الإعداد. وبالنظر إلى انعدام توافق الآراء، على

صعيد الخبراء، فقد تأجل اعتماد ذلك البرنامج حتى أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتحسين فرص وصول المرأة إلى وسائل منع الحمل، فإن الغرض الرئيسي من السياسة الدوائية الوطنية يتمثل في تأمين كميات كافية من الأدوية المأمونة ذات الجودة العالية للسكان. وتتولى أنظمة التأمين الصحي العمومي سداد تكاليف وسائل منع الحمل الهرموني إذا ما وصفت لعلاج مشاكل طبية. ولا ترى وزارة الصحة استخدام وسائل منع الحمل الهرموني دون قيود على أنه أعلى معايير صحة المرأة البدنية والعقلية. أما بالنسبة إلى النساء الضعيفات/النساء ذوات الدخل المنخفض فستسعى السلطات الوطنية إلى إيجاد وسائل بديلة لمنع الحمل. وستستمر سلوفاكيا في كفالة الحق في الاستنكاف الضميري طبقاً للإطار القانوني الحالي.

كاف- إدماج الروما (التوصيات رقم ١١٠-٢٦ و ١١٠-٢٨، و ١١٠-٤٢ و ١١٠-٤٥ و ١١٠-٥٢ - ١١٠-٥٥، و ١١٠-٦٥ و ١١٠-١٠٢ و ١١٠-١١٤ و ١١٠-١٢١ - ١١٠-١٢٩ و ١١٠-١٣١ - ١١٠-١٤٣)

٢٢- لقد كان تحسين وضع الروما ولا يزال من أولويات تنفيذ استراتيجيات اندماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ بوصفها وثيقة مرجعية بشأن سياسات الاندماج في مجالات التعليم والعمالة والإسكان والرعاية الصحية. وستنفذ التوصيات المتعلقة بالتصدي لوضع الروما السكني من خلال البرامج القائمة وكذلك عن طريق اتخاذ التدابير المتمخضة عن استراتيجيات تحسين فرص حصول جماعات الروما المهمشة على السكن بشكل عام. وتتولى سلوفاكيا تنفيذ عدة مشاريع لمكافحة الإقصاء الاجتماعي والفقير، بما في ذلك المشروع الخاص بالعمل الاجتماعي، والمشروع الخاص بالمراكز المجتمعية (وهو قيد الإعداد)، وبرنامج تحسين فرص الباحثين عن عمل من المحرومين في العثور على عمل. وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بتعليم أطفال الروما، ستركز سلوفاكيا على تنفيذ البرامج والمشاريع الحالية. وترد في التقرير الوطني^(٣) معلومات مفصلة عن التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لمنع التمييز والفرقة والقضاء عليهما في مجال التعليم، كما قدمت تلك المعلومات خلال الاستعراض الدوري الشامل^(٤). ولتحسين وصول الروما إلى الرعاية الصحية، بدأ تنفيذ مشروع الصحة المجتمعية منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مع احتمالات تطوير مشروع وطني لتعزيز خدمات الرعاية الصحية المقدمة إلى جماعة الروما.

(٣) A/HRC/WG.6/18/SVK/1.

(٤) A/HRC/WG.6/18/L.10، في الصفحتين ٥ و٧، بشكل رئيسي.

لام- الأشخاص المتمون إلى أقليات قومية (التوصيات رقم ١١٠-١١٦ - ١١٠-١٢٠)

٢٣- إن حماية حقوق الأشخاص المتمين إلى أقليات قومية تعدّ من بين المجالات ذات الأولوية في السياسة الوطنية لحقوق الإنسان. والنظام القانوني والمؤسسي الراهن، الذي يتوافق مع المعايير الدولية في ميدان الأقليات القومية، ينص على الشروط المسبقة لحماية حقوق الأفراد المتمين إلى أقليات قومية بشكل كامل وفعال، مع تهيئة الظروف الملائمة لزيادة تطورها. ويُعدّ الحق في تعلم اللغة الأم والدراسة بتلك اللغة جزءاً من الالتزامات الدولية التي تنفذها سلوفاكيا فيما يتعلق بالأقليات القومية على الصعيد الوطني.

ميم- مكافحة الفساد واستقلالية جهاز القضاء (التوصيات رقم ١١٠-٨٧ - ١١٠-٩١ و ١١٠-١٠٠)

٢٤- ستواصل سلوفاكيا تحقيق مفهوم إضفاء طابع الاستقرار والحداثة على جهاز القضاء، الذي اعتمد في عام ٢٠١٣. وهو يقوم مقام وثيقة مرجعية تعرفّ التدابير القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل واللازمة لهيئة الظروف الملائمة لحسن سير جهاز القضاء وزيادة درجة ثقة الجمهور في ذلك الجهاز، وإنفاذ القوانين وتحسين شفافية نظام القضاء ومكافحة الفساد.

ثالثاً- الالتزامات الطوعية

٢٥- تتعهد سلوفاكيا، بوصفها عضواً نشطاً من أعضاء المجتمع الدولي ومرشحاً لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، بتنفيذ الالتزامات التالية:

(أ) مواصلة الاضطلاع بدور نشط في ميدان حقوق الطفل على الصعيدين الوطني والعالمي. وسنشجع، بوصفنا من المبادرين إلى وضع واعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، على التصديق عليه على نطاق واسع من قبل الدول الأعضاء؛

(ب) تحسين تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وذلك بالالتزام بالتصديق على البروتوكول رقم ١٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل. وستتولى سلوفاكيا بممة، في الوقت ذاته، تعزيز تحسين سير النظام الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، الذي أنشئ استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛

(ج) لن تألو سلوفاكيا جهداً في تقديم تقرير طوعي أولي عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التي تمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل.